

القسم السابع: الشروط العامة للعقد لعقود تجهيز السلع

جدول الفقرات

٣	١. التعاريف
٤	٢. وثائق العقد
٤	٣. الاحتيال و الفساد
٤	٤. التفسير
٥	٥. اللغة
٥	٦. المشروع المشترك
٦	٧. اهلية مقدمي العطاء
٦	٨. مذكرات التبليغ
٦	٩. القانون الحاكم
٦	١٠. حل النزاعات
٦	١١. التفتيش والمراجعة من المشتري
٧	١٢. نطاق التجهيز
٧	١٣. التسليم والوثائق
٧	١٤. مسؤولية المجهز
٧	١٥. سعر العقد
٧	١٦. شروط الدفع
٧	١٧. الضرائب والرسوم
٨	١٨. ضمان حسن الاداء
٨	١٩. حقوق النشر
٨	٢٠. المعلومات السرية
٩	٢١. عقود المقاولات الثانوية
٩	٢٢. المواصفات والمقاييس
٩	٢٣. التغليف والمستندات
١٠	٢٤. التأمين
١٠	٢٥. النقل
١٠	٢٦. الاختبار والفحص الهندسي
١١	٢٧. التعويضات المقطوعة
١١	٢٨. ضمان المصنع
١١	٢٩. التعويض عن براءات الاختراع

١٢	٣٠. حدود المسؤولية
١٢	٣١. التغيير في القوانين والأنظمة
١٢	٣٢. القوة القاهرة
١٣	٣٣. أوامر التغيير وتعديل العقد
١٣	٣٤. تمديد الوقت
١٤	٣٥. إنهاء العقد
١٤	٣٦. التنازل و نقل الحقوق
١٤	٣٧. قيود التصدير

القسم السابع: شروط العقد العامة

١. التعريفات

١-١ الكلمات والمصطلحات الآتية ستكون لها المعاني المدرجة ازاء كل منها:

- (أ) "العقد" يعني الاتفاقية المبرمة بين الطرفين (المشتري و المجهز)، بالإضافة إلى وثائق العقد، بما فيها جميع الوثائق الملحقة والمتممة، وأية وثائق أخرى المشار إليها هنا.
- (ب) "وثائق العقد" تعني الوثائق المدرجة في اتفاقية العقد، بما في ذلك التعديلات.
- (ج) "سعر العقد" تعني المبلغ الذي يدفع للمجهز والمحدد في العقد، وهو قابل للزيادة أو النقصان أو التعديل بحسب بنود العقد.
- (د) "اليوم"، يعني يوماً في التقويم الميلادي
- (هـ) "الاكتمال" معناها استكمال المجهز للخدمات المتصلة بالعقد بما يتوافق مع الشروط والبنود المدرجة في العقد.
- (و) "السلع" معناها البضائع والمواد الخام والآليات والمعدات و/أو المواد الأخرى التي يجب على المجهز أن يؤمنها للمشتري بموجب العقد.
- (ز) "دولة المشتري" تعني الدولة المحددة في الشروط الخاصة بالعقد.
- (ح) "المشتري" تعني (الوزارة/الدائرة) المشتري للسلع والخدمات المتصلة بها، كما هي مبينة في الشروط الخاصة بالعقد.
- (ط) "الخدمات المتصلة" تعني الخدمات المرافقة لتجهيز السلع، مثل التأمين والتركيب والتدريب والصيانة المبدئية وغيرها من التزامات المجهز بموجب العقد.
- (ي) "المقاول الثانوي" تعني أي شخص طبيعي، أو أي مؤسسة حكومية أو خاصة، أو خليط من الاثنين، يقوم بالتعاقد مع المجهز لتأمين جزء من السلع المطلوبة أو تنفيذ أي جزء من الخدمات المتصلة بها.
- (ك) "المجهز" هو أي شخص طبيعي، أو أية مؤسسة حكومية أو خاصة، أو خليط من الاثنين، الذي تمت الموافقة على عطائه من المشتري وتم تسميته في العقد.
- (ل) **موقع التسليم** هو المكان المذكور في الشروط الخاصة بالعقد.

٢. وثائق العقد

١-٢ أن جميع الوثائق المكونة للعقد . (وجميع أجزائها) بحسب ترتيبها في العقد مترابطة ومتكاملة ويفسر بعضها البعض، و تتم قراءة العقد كوحدة متكاملة.

٣. الفساد و الاحتيال

إذا توصل المشتري الى قناعة تامة بقيام المجهز باي من ممارسات الاحتيال أو الفساد أو التواطؤ أو القهر أو الاعاقة خلال اجراءات التنافس أو تنفيذ العقد ، فللمشتري الحق وبعد (١٤) يوما من توجيه أذار بذلك الى المجهز ايقاف عمل المجهز والغاء العقد ويتم تطبيق احكام المادة (٣٥) الفقرة (١-٣٥) منها.

١-٣ يشترط المشتري (الوزارة/الدائرة) على مقدمي العطاءات، والمجهزين، والمقاولين والمستشارين أن يلتزموا بأعلى معايير الأخلاق المهنية خلال فترة التجهيز وتنفيذ العقد. ولتحقيق هذه السياسة، فإن المشتري:

(أ) يعرف لغرض هذه الأحكام المصطلحات المدرجة في أدناه كما يأتي:

(١) "ممارسة فاسدة" تعني عرض أو إعطاء أو استلام أو استدراج أي شيء ذي قيمة سواء بشكل مباشر أو غير مباشر للتأثير على عمل مسؤول عام في عملية التجهيز أو في تنفيذ العقد؛

(٢) "ممارسة احتيالية" تعني تشويه الحقائق أو إغفالها للتأثير على عملية التجهيز أو تنفيذ العقد؛

(٣) "ممارسات تواطئية" تعني أية خطة أو ترتيب بين اثنين أو أكثر من مقدمي العطاء، سواء بعلم من المشتري أو دون علمه، بهدف تقديم أسعار عطاء على مستويات زائفة وغير تنافسية؛

(٤) "ممارسات قهرية" تعني إيذاء أو التهديد بإيذاء أشخاص أو ممتلكاتهم، بشكل مباشر أو غير مباشر، للتأثير على مشاركتهم في عملية التجهيز أو التأثير على تنفيذ عقد. ممارسات الاعاقة

أولاً. وتعني الاتلاف أو التزييف أو التغيير أو الاخفاء المتعمد للوثائق الثبوتية الخاصة بالتحقيق أو اعطاء افادة كاذبة للمحققين لاعاقة اجراءات التحقيق في اي من هذه الممارسات المذكورة انفا من خلال التهديد أو التحرش أو تخويف اي طرف لمنعه من تقديم معلومات وثيقة الصلة في التحقيق.

ثانياً. كذلك تعني الافعال التي تعوق ممارسة المشتري لحقه في التدقيق وممارسة الرقابة المنصوص عليها بالمادة (١١) الفحص و التدقيق من المصرف .

٢-٣ يطرد من العمل أي من موظفي المجهز في حالة ثبوت تورطه في اي من ممارسات الفساد أو الاحتيال أو التواطؤ أو القهر أو الاعاقة، اثناء اجراءات التعاقد لشراء السلع.

٤. التفسير

١-٤ إذا تطلب السياق ذلك قد تعني الصيغة المفردة الجمع والعكس صحيح.

٢-٤ (أ) مالم يوجد تضارب مع اية شروط في العقد فان تفسير المصطلحات التجارية والحقوق والالتزام لاطراف العقد تكون بموجب ماتوضحه الانكوترم.

(ب) المصطلحات CFR, FCA, CIP, EXW والأخرى مماثلة ستكون خاضعة عند استعمالها للقواعد المشار إليها في النسخة المعمول بها من الانكوترم المشار إليه في الشروط الخاصة بالعقد والصادرة عن قبل غرفة التجارة العالمية في باريس.

٣-٤ كامل الاتفاقية:

يتكون العقد من كامل الاتفاقية بين المشتري والمجهز، وتبطل جميع المراسلات والمفاوضات والاتفاقيات (سواء الشفهية أو خطية) التي تمت بين الطرفين قبل تاريخ العقد.

٤-٤ التعديل:

أي تغيير أو تعديل على العقد لن يكون ذا قيمة قانونية إلا إذا كان مكتوباً، ويحمل تاريخاً ويشير إلى العقد بشكل محدد، كما يجب أن يكون موقعاً من ممثل مخول حسب الأصول من كلا الطرفين.

٥-٤ عدم التنازل:

(أ) بمقتضى البند (٤-٥-ب) من الشروط العامة للعقد، لن يؤثر أو يحد أو يجحف أي تأخير أو تريث أو إهمال من لأي من الطرفين في تطبيق أي من بنود أو شروط العقد أو الالتزام في الوقت على أي من حقوق الطرف الآخر المبرمة في العقد، كذلك لا يمثل أي تنازل من أي من الطرفين عن أي خرق في العقد تنازل عن خرق لاحق أو خروق لاحقة للعقد.

(ب) أي تنازل من أي من الطرفين عن حقوق أو سلطات أو استرداد حق بموجب العقد يجب أن يتم خطياً، وأن يكون مؤرخاً وموقعاً من ممثل مخول من الطرف المتنازل، كما يجب تحديد الحق وإلى أي مدى تم التنازل عنه.

٦-٤ نفاذ شروط العقد

إذا تبين أن أحد أحكام أو شروط العقد ممنوعة أو باطلة أو غير قابلة للتطبيق قانوناً، فإن هذا المنع أو البطلان أو عدم القدرة على التطبيق لن يؤثر على شرعية أو تطبيق أي من الأحكام والشروط الأخرى في العقد.

٥. اللغة

١-٥ يجب أن يكتب العقد وجميع المراسلات والمستندات المتصلة بها المتبادلة بين المشتري والمجهز باللغة المحددة في الشروط الخاصة بالعقد. الوثائق المساندة والمطبوعات التي تعتبر جزءاً من العقد يمكن أن تكون بلغة أخرى على أن تكون مرفقة بترجمة طبق الأصل باللغة المحددة، ولغايات تفسير العقد تعتمد هذه الترجمة.

٢-٥ على المجهز أن يتحمل جميع نفقات ترجمة أية وثائق يقدمها إلى اللغة المعتمدة، وتحمل مسؤولية دقة ترجمة الوثائق التي يقدمها المورد.

٦. المشروع المشترك، مجموعة شركات او مؤسسات

١-٦ إذا كان المجهز مشروعاً مشتركاً او مجموعة شركات و مؤسسات ، يعتبر جميع الأطراف ، مسؤولين مسؤولية مشتركة و تضامنية أمام المشتري عن تنفيذ أحكام العقد وعليهم أن يعينوا طرفاً واحداً من بينهم للعمل كرئيس مخول للدخول بالالتزامات نيابة عن المشروع المشترك او مجموعة الشركات او المؤسسات. ولا يجوز تغيير تركيبة أو تشكيلة أي من المشروع المشترك أو مجموعة الشركات او المؤسسات دون موافقة المشتري الكتابية المسبقة.

٧. التأهيل

١-٧ يجب ان يكون المجهز ومقاوله الثانويون من جنسيات الدولة المؤهلة ، و يعتبر المجهز او مقاوله الثانوي حاصل على جنسية دولة ما اذا كان مقيماً فيها ، أو مؤسساً أو مشاركاً في شركة أو تم تسجيله ويعمل بموجب احكام قوانين تلك الدولة.

٢-٧ يجب أن تكون كافة السلع والخدمات المتصلة بها المطلوب تجهيزها بموجب العقد و يتم تمويلها من المشتري ، من منشأ دولة مؤهلة ولاغراض هذا القسم فان المنشأ يعني الدولة التي فيها زراعة او تربية أو استخراج أو تصنيع أو معاملة السلع فيها او السلع الناتجة من تصنيع أو معاملة أو تجميع مكونات أساسية ذات علامة تجارياً تختلف في خصائصها بصورة كبيرة عن خصلص المنتج النهائي الناتج عنها.

٨. مذكرات التبليغ

١-٨ أي تبليغ موجه من أحد الأطراف إلى الآخر استناداً للعقد يجب أن يكون خطياً ومرسلاً إلى العنوان المحدد في الشروط الخاصة بالعقد. "خطياً" تعني مكتوباً مع إثبات بالاستلام.

٢-٨ تعتبر المذكرة نافذة من تاريخ استلامها أو من تاريخ سريانها، أيهما أبعد.

٩. القانون الحاكم

١-٩ يحتكم العقد ويُفسر حسب القوانين النافذة في جمهورية العراق.

١٠. فض النزاعات

١-١٠ الحل الرضائي:
على المشتري والمجهز أن يقوموا بكل جهد ممكن لحل أي نزاع ينشأ بينهما بموجب العقد أو فيما يتعلق بالعقد عن طريق المفاوضات الودية والمباشرة.

٢-١٠ التحكيم :
إذا فشل الطرفان في التوصل إلى حل الخلاف أو النزاع بعد مضي (٢٨) يوماً من بدء المفاوضات المذكورة في الفقرة (١-١٠) فبإمكان أي من الطرفين تقديم إشعار إلى الطرف الآخر يعلمه برغبته باللجوء إلى التحكيم بصدد موضوع النزاع ، ولن تتم مباشرة بأجراءات التحكيم إلا بعد استلام الطرف الآخر لذلك الإشعار ، ومن الممكن المباشرة بإجراءات التحكيم بموجب العقد قبل أو بعد تجهيز السلع ويتم اتباع إجراءات التحكيم بموجب القواعد المنصوص عليها في الشروط الخاصة بالعقد.

٣-١٠ ان اختيار التحكيم لا يمنع مما يأتي:
أ. ان يستمر الطرفان في تنفيذ التزاماتهم بموجب العقد الا اذا اتفقا على غير ذلك.
ب. على المشتري ان يدفع للمجهز اية دفعات متحققة له.

١١. التدقيق والمراجعة من قبل المشتري

في العقود الناجمة عن الدعوة المباشرة او اسلوب العطاء الواحد (الاحتكار) واذا نص على ذلك في ورقة بيانات العطاء يحق للمشتري باجراء الكشف عن مكاتب المجهز ومراجعته وتدقيق حساباته وسجلاته وكذلك مقاوليه الثانويين قدر تعلق الامر بتنفيذ العقد و / او الاشخاص الذين يقومون بتعيينهم ويتم تدقيق هذه الحسابات و السجلات من مدققين يتم تعيينهم من المشتري اذا طلب المشتري ذلك .

١٢. **نطاق التجهيز**
- ١-١٢ يجب أن تكون السلع والخدمات المتصلة بها مطابقة لتلك المحددة في جدول المتطلبات.
١٣. **التسليم والوثائق**
- ١-١٣ بمقتضى الفقرة (١-٣٣) من الشروط العامة للعقد، يكون تسليم السلع واستكمال تنفيذ الخدمات المتصلة بها مطابقاً لجدول التسليم والاكمال المذكور في جدول المتطلبات. يجب أن يؤمن المجهز تفاصيل الشحن وأية وثائق أخرى بحسب ما هو مبين في الشروط الخاصة للعقد.
١٤. **مسؤوليات المجهز**
- ١-١٤ يجب على المجهز أن يؤمن السلع والخدمات المتصلة بها كافة الواردة في نطاق التجهيز طبقاً للفقرة ١٢ من الشروط العامة للعقد ، و جدول التسليم والاكمال، كما هو محدد في الفقرة ١٣ من الشروط العامة للعقد.
١٥. **سعر العقد**
- ١-١٥ يجب ان تتطابق المبالغ التي يتقاضاها المجهز في العقد من المشتري مقابل السلع والخدمات المتصلة بها مع الاسعار المحددة منه في عطائه بأستثناء أية اسعار معدلة اصولياً استناداً للشروط الخاصة بالعقد.
١٦. **شروط الدفع**
- ١-١٦ سعر العقد، بما في ذلك الدفعات المقدمة (إذا كان ذلك ينطبق) يتم دفعها كما هو مبين في الشروط الخاصة بالعقد.
- ٢-١٦ يجب أن تقدم الدفعات المستحقة الى المشتري خطياً، مرفقة بالوصلات (Invoices) التي تصف السلع والخدمات المتصلة بها المنفذة، وبالوثائق الضرورية بحسب الفقرة ١٣ من الشروط العامة للعقد ، وعند إتمام جميع الالتزامات المبرمة في العقد.
- ٣-١٦ يجب أن يصرف للمجهز الدفعات المستحقة فوراً، ولا يجوز بأي حال من الأحوال أن تتأخر الدفعة عن ٦٠ يوماً من تاريخ تسليم الوصلات وقبول المشتري لها.
- ٤-١٦ يتم صرف مستحقات المجهز عن الدفعات المحددة بالعقد بالعملة الواردة في العقد.
- ٥-١٦ إذا أخفق المشتري في صرف أية دفعة مستحقة في وقتها أو ضمن الفترة المحدد في الشروط الخاصة بالعقد ، فعليه أن يدفع الفائدة على المبلغ المؤجل بالنسبة المحددة في شروط الخاصة بالعقد ، عن طوال فترة التأخير وحتى يتم الدفع بالكامل، سواء كان ذلك قبل أم بعد إرساء الحكم أو التحكيم.
١٧. **الضرائب والرسوم**
- ١-١٧ بالنسبة للسلع المصنعة خارج دولة المشتري يتحمل المجهز كامل المسؤولية عن كافة الضرائب ورسم الطابع ورسوم اصدار اجازة التصدير واية رسوم اخرى تتحقق عليه خارج دولة المشتري وحسب التشريعات النافذة.
- ٢-١٧ بالنسبة للسلع المصنعة داخل دولة المشتري يكون المجهز مسؤولاً عن الضرائب كافة والرسوم الخ التي تتحقق عليه لحين تسليم السلع المتعاقد عليها الى المشتري وحسب التشريعات النافذة.

٣-١٧ على المشتري ان يبذل أقصى جهده في تسهيل حصول المجهز على اية اعفاءات ضريبية او اي تخفيض لها او استثناءات بهدف تحقيق اكبر تخفيض في مبلغ السلع.

١٨. ضمان حسن الاداء

١-١٨ إذا كان ضمان حسن الاداء مطلوباً في الشروط الخاصة بالعقد ، فإن على المجهز أن يؤمن الضمان المحدد خلال ٢٨ يوماً من تبليغه بإرساء العطاء، ما لم ينص على خلاف ذلك في ورقة بيانات العطاء.

٢-١٨ تطلق مبالغ ضمان حسن الاداء للمشتري كتعويض عن أية خسارة تنتج عن إخفاق المجهز في اكمال التزاماته بموجب العقد.

٣-١٨ يجب أن يكون ضمان حسن الاداء، إذا كان مطلوباً، في أحد الأشكال المنصوص عليها في الشروط الخاصة بالعقد ، أو بأي شكل آخر يعتمد المشتري.

٤-١٨ يعيد المشتري إلى المجهز ضمان حسن الاداء بعد مرور ٢٨ يوماً على انتهاء المجهز من تنفيذ جميع التزاماته بموجب العقد بما في ذلك أية التزامات ضمان المصنع ، ما لم تنص الشروط الخاصة للعقد على خلاف ذلك.

١٩. حقوق النشر

١-١٩ حقوق نشر جميع المخططات والوثائق وجميع المواد الأخرى التي تحتوي على بيانات ومعلومات قدمها المجهز إلى المشتري، تبقى مسجلة باسم المجهز، أو إذا تم تقديمها مباشرة إلى المشتري من المجهز أو أي طرف ثالث، بما في ذلك مجهزي المواد، تبقى حقوق النشر مسجلة باسم هذا الطرف الثالث.

٢٠. المعلومات السرية

١-٢٠ يلتزم كلا من المشتري والمجهز بالسرية التامة، وبعدم الإفصاح عن أية وثائق أو بيانات أو معلومات تتعلق بشكل مباشر أو غير مباشر بالعقد لأي طرف ثالث، سواء قدمت هذه المعلومات قبل أو خلال توقيع العقد أو تنفيذه أو إلغائه، دون الحصول على الموافقة الخطية للطرف الثاني. ويستثنى من هذا أية معلومات أو بيانات أو وثائق يحتاجها المجهز لينفذ جزءاً من العقد من خلال المقاولين الثانويين. وفي هذه الحالة يجب على المجهز أن يحصل على التزام بالسرية من المقاول الثانوي مشابه لذلك الذي التزم به بموجب المادة (٢٠) من الشروط العامة للعقد.

٢-٢٠ لا يحق للمشتري أو المجهز استخدام أي من الوثائق والمعلومات والبيانات التي يحصلان عليها احدهما من الآخر لأي غرض لا يتعلق بالعقد المبرم بينهما.

٣-٢٠ التزام طرفي العقد بالفقرات (١-٢٠) و(٢-٢٠) المذكورة اعلاه من الشروط العامة للعقد لا يسري على المعلومات الآتية:

(أ) إذا احتاج المشتري أو المجهز إطلاع أية جهة أخرى مشاركة في تمويل المشروع على هذه المعلومات.

(ب) إذا أصبحت هذه المعلومات علنية لسبب خارج عن إرادة أي من الطرفين.

(ج) إذا تمكن الطرف المعني أن يثبت امتلاكه للمعلومات وقت تسلمها وأنه حصل عليها بطرق أخرى ليست لها علاقة مباشرة أو غير مباشرة بالطرف الآخر؛ أو

- (د) إذا حصل عليها أحد الطرفين بشكل قانوني من طرف ثالث غير ملزم بتعهد السرية.
- ٤-٢٠ احكام المادة (٢٠) من الشروط العامة للعقد أعلاه لا تعدل بأي شكل من الأشكال الالتزام بالسرية المعطى من أي من الطرفين قبل تاريخ توقيع العقد فيما يتعلق بالتجهيز أو أي جزء من العقد.
- ٥-٢٠ تبقى احكام المادة (٢٠) من الشروط العامة للعقد ملزمة حتى بعد إلغاء أو تنفيذ العقد.

٢١. العقود الثانوية

- ١-٢١ على المجهز أشعار المشتري خطياً بجميع العقود الثانوية المتعلقة بتنفيذ العقد إذا لم يكن ذلك محدداً مسبقاً في العطاء . لا يعفي هذا التبليغ سواء كان في العطاء أو في مرحلة لاحقة المجهز من التزاماته أو واجباته أو مسؤولياته بموجب العقد.
- ٢-٢١ يجب ان تستند عقود المقاولات الثانوية الى احكام الشروط العامة للعقد .

٢٢. المواصفات والمقاييس

- ١-٢٢ المواصفات الفنية والمخططات
- (أ) يجب أن تتطابق السلع والخدمات المتصلة بها المؤمنة بموجب العقد بالمواصفات والمقاييس الفنية الواردة في القسم السادس، وجدول المتطلبات . وفي حال عدم ذكر مقياس، فالمقياس يجب أن يساوي أو يتفوق على المقاييس الرسمية المعتمدة في دول منشأ السلع.
- (ب) يحق للمجهز أن يخلي مسؤوليته عن أي تصميم أو بيانات أو مخططات أو مواصفات أو وثائق أو تعديلات مقدمة أو مصممة من المشتري أو بالنيابة عنه، على أن يسلم مذكرة بإخلاء المسؤولية للمشتري.
- (ج) أينما تتم الإشارة في العقد إلى المواصفات القياسية وقواعد التنفيذ، التي سيتم تنفيذ العقد بموجبها ، فيجب أن يكون إلى الإصدار أو التحديث لهذه القواعد والمواصفات ، المحدد في جدول المتطلبات . أي تعديل لهذه المواصفات وقواعد التنفيذ أثناء تنفيذ العقد لن يعتمد ما لم يسبقه موافقة المشتري المسبقة بذلك ، ويجب أن يتم التعامل مع هذا التعديل بما يتناسب مع المادة ٣٣ من الشروط العامة للعقد.

٢٣. التغليف والمستندات

- ١-٢٣ يجب على المجهز أن يؤمن شحن السلع إلى وجهتها النهائية المذكورة في العقد، بطريقة تضمن عدم إتلافها أو إلحاق أي ضرر بها. يجب أن يكون التغليف، طوال فترة النقل، كاف لتحمّل التعامل الخشن والتعرض لدرجات الحرارة القاسية، والأملاح والتعرق والتخزين في أماكن مفتوحة. كما يجب أن يراعي حجم ووزن صناديق التغليف بُعد الوجهة النهائية للسلع وغياب معدات التعامل مع الحمولات الثقيلة في جميع مراحل النقل بما فيها الترانزيت.
- ٢-٢٣ يجب أن تتوافق عملية التغليف، ووضع العلامات المناسبة والتوثيق داخل وخارج المغلفات مع المتطلبات الخاصة المنصوص عليها في العقد، أو أية متطلبات أخرى محددة في الشروط الخاصة بالعقد، أو أية تعليمات أخرى صادرة عن المشتري.

٢٤. التأمين
- ١-٢٤ ما لم ينص على خلاف ذلك في الشروط الخاصة بالعقد ، يتم اجراء التأمين الشامل على السلع الموردة بموجب العقد بعملة سهلة التحويل لدولة مؤهلة. يكون التأمين ضد الضياع، او التلف الناتج عن التصنيع أو والشراء أو النقل أو التخزين أو التسلم.
٢٥. النقل
- ١-٢٥ ما لم ينص على خلاف ذلك في الشروط الخاصة بالعقد ، فان مسؤولية تنظيم نقل السلع يتم بموجب القواعد المحددة في الانكوترم.
٢٦. الاختبار والفحص الهندسي
- ١-٢٦ يتوجب على المجهز أن يقوم على نفقته الخاصة بالاختبار والفحص الهندسي اللازم على السلع والخدمات المتصلة بها والمحددة في الشروط الخاصة بالعقد.
- ٢-٢٦ يمكن أن يتم اجراء الاختبارات والفحوص الهندسية في مقر المجهز، أو المقاول الثانوي الذي تعاقده معه المورد، عند التسليم و/ أو وصولها إلى وجهتها النهائية أو أي مكان آخر في العراق بحسب ما هو مبين في شروط العقد الخاصة. وفي حالة اجراء الاختبار في مقر المجهز أو المقاول الثانوي الذي تعاقده معه المجهز، فيموجب الفقرة الفرعية (٢-٢٦) من شروط العقد العامة، على المجهز توفير جميع التسهيلات والمساعدة اللازمة لفريق الاختبار بما في ذلك المخططات وبيانات الإنتاج دون أن يشكل ذلك تكلفة إضافية على المشتري.
- ٣-٢٦ يحق للمشتري أو ممثل عنه حضور الاختبار او الفحوص الهندسية بموجب الفقرة (٢-٢٦) من الشروط العامة للعقد، بشرط أن يتحمل المشتري جميع تكاليفه ونفقاته الشخصية الناتجة عن حضوره، شاملا، على سبيل المثال لا الحصر، تكاليف السفر والإقامة.
- ٤-٢٦ على المجهز أن يعطي إخطارا مسبقا للمشتري قبل إجرائه للاختبار والفحص الهندسي، يعلمه فيه بالتاريخ والمكان الذي سيجرى فيهما. وعليه أن يحصل على تصريح أو موافقة أي طرف ثالث له علاقة أو مصنع على حضور المشتري أو ممثله مثل هذا الاختبار و/أو الفحص الهندسي.
- ٥-٢٦ يحق للمشتري أن يطلب من المجهز القيام بأي اختبار و/أو الفحص الهندسي غير مدرج في العقد إذا وجده ضرورياً ، للتأكد من أن خصائص وأداء هذه السلع مطابق للمواصفات والقواعد والمقاييس الفنية المبينة في العقد، بشرط أن تضاف التكاليف والنفقات المعقولة المترتبة على المورد لإجراء هذا الاختبار و/أو الفحص الهندسي إلى قيمة العقد . و يؤخذ بعين الاعتبار أي تأخير في تواريخ التسليم وتواريخ الانتهاء والالتزامات الأخرى المتأثرة والذي يسببه هذا الاختبار و/أو الفحص الهندسي في سير التصنيع و/أو تنفيذ الموردين لالتزاماتهم تحت العقد.
- ٦-٢٦ على المجهز أن يقدم تقريراً للمشتري بنتائج جميع عمليات الاختبارات والفحوص الهندسية التي يتم إجراؤها.
- ٧-٢٦ يحق للمشتري رفض السلع أو أي جزء منها بثبت الاختبار و/أو الفحص الهندسي عدم مطابقتها للمواصفات. وعلى المجهز أن يقوم بإصلاح أو بتبديل هذه السلع المرفوضة أو إجراء التعديلات اللازمة عليها لجعلها مطابقة للمواصفات على نفقته الخاصة، ويعيد إجراء الاختبار و/أو الفحص الهندسي على نفقته بعد إعطاء إشعار مسبق للمشتري بحسب الفقرة (٤-٢٦) من الشروط العامة للعقد.
- ٨-٢٦ إن موافقة المورد على إجراء أي اختبار و/أو فحص هندسي وحضور المشتري أو ممثل عنه وإصدار أي تقرير مطلوب بموجب الفقرة (٦-٢٦) من الشروط العامة للعقد ، لا يعفيه من أية كفالات أو التزامات أخرى مبينة في العقد.

٢٧. الغرامات التأخيرية

١-٢٧ باستثناء البنود المنصوص عليها في الفقرة (٣٢) من الشروط العامة للعقد ، فإنه في حالة أخفاق المجهز في تسليم جميع السلع المطلوبة، أو أي منها، في موعد (مواعيد) التسليم المحددة في العقد، يحق للمشتري دون إجحاف ببند العقد الأخرى، حسم مبلغ من قيمة العقد كغرامات تأخيرية، مساو للنسبة المحددة في الشروط الخاصة للعقد لسعر التسليم للسلع المتأخرة أو الخدمات غير المنفذة عن كل أسبوع تأخير أو جزء منه حتى يتم تسليمها أو تنفيذها الفعلي. وفي حالة الوصول إلى الحد الأعلى يحق للمشتري فسخ العقد بموجب الفقرة ٣٥ من الشروط العامة للعقد.

٢٨. الضمانة المصنعية

١-٢٨ يكفل المجهز بكون جميع السلع جديدة وغير مستخدمة ومن أحدث طراز وتتضمن التطورات كافة في التصميم والمواد ما لم ينص على غير ذلك في العقد.

٢-٢٨ بموجب البند (٢٢-١-ب) من شروط العقد العامة، فعلى المورد أن يكفل خلو السلع من أية عيوب ناتجة عن أي إغفال من المورد أو ناتجة عن التصميم أو المواد أو التصنيع، والتي قد تظهر تحت الظروف السائدة في دولة مكان الوصول النهائي.

٣-٢٨ يجب أن يستمر سريان مفعول ضمان السلع أو أي جزء منها مدة (١٢) شهراً من تاريخ التسليم والموافقة عليها في موقع التسليم المحدد في شروط العقد الخاصة، أو لمدة (١٨) شهراً من تاريخ شحنها من الميناء أو مكان التحميل في بلد المنشأ، على أن تعتمد الفترة التي تنتهي في موعد اسبق.

٤-٢٨ يبلغ المشتري المجهز حول أية عيوب تظهر في السلع وطبيعة هذه العيوب مرفقة بكل الدلائل الموجودة فور اكتشاف العيوب. وعلى المشتري إتاحة الفرصة المناسبة للمجهز ليقوم بفحص العيوب.

٥-٢٨ يقوم المجهز بإصلاح أو تبديل هذه السلع أو الجزء المتضرر منها دون حساب أية تكلفة إضافية على المشتري عند استلامه مثل هذا البلاغ، وذلك خلال الفترة المحددة في الشروط الخاصة للعقد.

٦-٢٨ إذا أخفق المجهز خلال الفترة المذكورة في شروط العقد الخاصة، في إصلاح أو تبديل السلع، يحق للمشتري خلال فترة معقولة أن يأخذ أي إجراء إصلاحي يراه ضرورياً على نفقة ومسئولية المجهز ودون المساس بأي من حقوق المشتري الأخرى في العقد.

٢٩. التعويض عن براءات الاختراع

١-٢٩ على المجهز، بموجب الفقرة (٢٩-٢) من الشروط العامة للعقد ، أن يقوم بتعويض المشتري وعدم تحميله اية مسؤولية وموظفيه والمسؤولين الذين يعملون في خدمته من و / اوضد جميع القضايا أو الأفعال أو الإجراءات إدارية أو الدعاوى أو المطالبات أو الخسائر أو الأضرار أو التكاليف أو أية مصاريف بما فيها أتعاب المحاماة ومصاريفها، والتي قد يتعرض لها المشتري نتيجة انتهاك أو اتهام بانتهاك أي من براءات الاختراع، أو النماذج أو التصميم المسجلة أو العلامات التجارية أو حقوق النشر أو أي حق آخر من حقوق الملكية الفكرية المسجلة أو الموجودة بأي صورة أخرى وقت توقيع العقد بسبب ما يأتي:

(أ) تركيب السلع من المجهز أو استخدامها في الدولة حيث يوجد الموقع.

(ب) وبيع منتجات هذه السلع في أي دولة كانت.

هذا التعويض لا يغطي أي استخدام آخر لهذه السلع أو أي جزء منها في غير الغرض المنصوص عليه أو الذي يمكن استنتاجه من العقد، ولا يغطي التعويض أي انتهاك ينتج عن استخدام هذه السلع أو أي جزء منها أو أي من منتجاتها الناتجة عن ارتباطها أو تركيبها مع أية معدات أو مواد لم يوردها المجهز بموجب العقد.

٢٩-٢ إذا اتخذت أية إجراءات أو وجهت أية دعاوى ضد المشتري بسبب أحد الأمور المشار إليها في الفقرة (٢٩-١) من الشروط العامة للعقد ، فعليه إبلاغ المجهز بها على الفور، ويحق للمجهز على نفقته الخاصة وباسم المشتري أن يقوم بإجراءات أو الدعاوى أو أية مفاوضات للتوصل إلى تسوية لمثل هذه الإجراءات أو الدعاوى.

٢٩-٣ إذا لم يبلغ المجهز المشتري بنيته اتخاذ أية إجراءات أو دعاوى خلال ثمانية وعشرين يوماً من تاريخ التبليغ، فإن للمشتري الحق أن يتخذ الإجراءات ذاتها بنفسه.

٢٩-٤ يعمل المشتري، بناء على طلب من المجهز، بتوفير المساعدة الممكنة في إقامة مثل هذه الإجراءات أو الدعاوى، وسيتم تعويضه من المجهز عن أية تكاليف إضافية تنتج عن هذه المساعدة.

٢٩-٥ على المشتري أن يعرض ويبرأ المجهز وموظفيه والمسؤولين ومقاولي الثانويين الذين يعملون في خدمته من وضد جميع القضايا أو الأفعال أو الإجراءات إدارية أو الدعاوى أو المطالبات أو الخسائر أو الأضرار أو التكاليف أو أية مصاريف بما فيها أتعاب المحاماة ومصاريفها، والتي قد يتعرض لها المجهز نتيجة انتهاك أو اتهام بانتهاك أي من براءات الاختراع، أو النماذج أو التصميمات المسجلة أو العلامات التجارية أو حقوق النشر أو أي حق آخر من حقوق الملكية الفكرية المسجلة أو الموجودة بأي صورة أخرى وقت توقيع العقد الناتجة عن أو على صلة بأي تصميم، أو بيانات أو مخططات أو مواصفات أو وثائق أو مواد أخرى قدمت أو صممت من المشتري أو بالنيابة عنه.

٣٠. حدود المسؤولية

ما عدا حالة الإهمال أو سوء التصرف المتعمد
أ. لن يترتب على المجهز اية مسؤولية تقصيرية أو غيرها تجاه المشتري بموجب العقد عن اية خسائر غير مباشرة ، و الخسائر الناتجة عن الضرر الحاصل في السلع ، أو استخدامها والإنتاج أو أية خسارة في الأرباح. إلا أن هذا الاستثناء لن يعفي المجهز من دفع اية تعويضات عن الأضرار المتفق عليها مع المشتري.

ب. أن المسؤولية الكلية للمجهز تجاه المشتري بموجب العقد عن اية تقصير أو غير ذلك سوف لن تسبب بزيادة كلفة العقد. إلا أن هذا التحديد لن يتجاوز سعر العقد بشرط أن هذا التحديد للمسؤولية سوف لن يشمل كلف الإصلاح أو تعويض المعدات المتضررة أو التزام المورد بتعويض المشتري عن أي خرق في مواصفات السلع.

٣١. التغيير في القوانين والأنظمة:

٣١-١ ما لم ينص على خلاف ذلك في العقد،
إذا تغير أي من قوانين أو أنظمة أو مراسيم أو أنظمة داخلية أو تم تفعيل أو إلغاء أي من القوانين السارية في العراق خلال فترة ٢٨ يوماً التي تسبق تاريخ تسليم العطاء (بحيث يشمل تغييراً على تطبيق أو تفسير العقد من السلطات المسؤولة) وبالتالي يؤثر على تاريخ التسليم وقيمة العطاء، فإن هذه بدوره سيعدل بالمقدار التي أثرت فيه ، على أداء المجهز والتزاماته فيما يخص العقد. يتم تعديل الأسعار بالزيادة أو النقصان كذلك توقيتات التجهيز بشكل لا يدع لهذه القوانين والتعليمات التأثير على المجهز في تحقيق التزاماته. على الرغم مما أوردنا انفا فلن يتم منح المجهز الزيادة أو النقصان، إذا كان سبق و أن تمت معالجة ذلك بموجب المادة (١٥) من الشروط العامة للعقد الخاصة بمراجعة الأسعار.

٣٢. القوة القاهرة

٣٢-١ لا يصدر ضمان حسن التنفيذ المقدم من المجهز و لا يدفع الغرامات التأخيرية ولا يتم فسخ العقد نتيجة عيوب إذا كان تأخير الأداء أو أي إخفاق آخر في تنفيذ التزاماته بموجب العقد ناتج عن القوة القاهرة.

٢-٣٢ لأغراض هذه الفقرة ، تعني "القوة القاهرة" أي حدث أو حالة خارجة عن أي من الطرفين، ولا يمكن تجنبها أو توقعها وهي غير ناتجة عن إهمال أو تقصير أي من الطرفين . هذه الحالات قد تشمل، على سبيل المثال لا الحصر الحروب أو الثورات أو الحرائق أو الفيضانات أو الأوبئة أو الحظر الصحي أو حظر الشحن.

٣-٣٢ على المجهز أن يعلم المشتري خطياً فور حدوث القوة القاهرة وأسبابها وعلى المجهز بعدها أن يحاول الإيفاء بالتزاماته بحدود ما يسمح به الظرف الجديد، أو أن يبحث عن بدائل أخرى لاستكمال العمل، إلا إذا طلب منه المشتري خطياً خلاف ذلك.

٣٣. تغيير الأوامر وتعديل العقد

١-٣٣ يحق للمشتري في أي وقت، أن يطلب خطياً بموجب المادة (٨) من الشروط العامة للعقد من المجهز تغيير النطاق العام للعقد، في واحد أو أكثر مما يأتي:

(أ) المخططات، والتصاميم، والمواصفات إذا كانت السلع التي سيتم توفيرها بموجب العقد مصنعة خصيصاً للمشتري.

(ب) طريقة التغليف والشحن.

(ج) مكان التسليم؛

(د) والخدمات المتصلة التي يجب أن يؤمنها المجهز.

٢-٣٣ إذا أدت أي من هذه التغييرات إلى فرق في السعر سواء بالزيادة أو بالنقصان، أو في الوقت المطلوب لإنجاز العمل أو تنفيذ المجهز لأي أحكام في العقد، يجب عندها إجراء تعديل مساوٍ على مبلغ العقد، وجداول التسليم والانتها. ويجب على المجهز أن يطالب بالتعديل تحت هذه الفقرة خلال ٢٨ يوماً من تاريخ تسلمه أمر التغيير من المشتري.

٣-٣٣ على الطرفين أن يتفقا مسبقاً على سعر أي من الخدمات المتصلة بالعقد والتي قد يحتاجها المجهز ولكن لم يتم ذكرها في العقد، على ألا يتجاوز سعرها معدل الأسعار التي يطلبها المجهز لقاء نفس الخدمات من أطراف أخرى.

٤-٣٣ استناداً إلى ما جاء في اعلاه، لن تقبل أية تعديلات أو تغييرات على شروط العقد إلا إذا كانت خطية وموقعة من الطرفين.

٣٤. تمديد المدة

١-٣٤ إذا واجه المجهز أو أي من المقاولين الثانويين لديه خلال فترة تنفيذ العقد ظروفًا تؤخر تسليم السلع أو استكمال الخدمات المتصلة بها في الوقت المحدد بحسب المادة (١٣) من الشروط العامة للعقد ، فيجب على المجهز أن يعلم المشتري بها خطياً وخلال ١٥ يوماً من تاريخ نشوء الظروف، مبيناً سببها ومدة استمرارها. وعلى المشتري أن يقوم بتقييم الحالة فور استلامه للتبليغ وله أن يمدد مدة العقد، وفي هذه الحالة يقوم الطرفان بالمصادقة على التمديد من خلال تعديل العقد.

٢-٣٤ باستثناء حالة القوة القاهرة الواردة في الفقرة ٣٢ من الشروط العامة للعقد ، فإن أي تأخير في الأداء والتسليم وإتمام الالتزامات يضع المجهز تحت طائلة فرض الغرامات التأخيرية حسب الفقرة ٢٦ من الشروط العامة للعقد، إلا إذا تم الاتفاق على تمديد مدة العقد بحسب الفقرة (١-٣٤) من الشروط العامة للعقد.

1-35 سحب العمل بسبب أخلال او تقصير المجهز:

للمشتري وبعد اعطاء المجهز أنذاراً تحريراً لمدة (15) يوماً ان يسحب العمل من المجهز في اي من الحالات التالية دون الرجوع الى المحكمة.

- أ- اذا افلس المجهز او أشهر أعساره.
 - ب- اذا تقدم المجهز بطلب لأشهار افلاسه او اعساره.
 - ج- اذا صدر قرار من المحكمة بوضع اموال المجهز في يد امين التفليسة (السنديك).
 - د- اذا عقد المجهز صلحا يقيه الافلاس او تنازل عن حقوقه لصالح دائئه.
 - هـ- اذا وافق المجهز على تنفيذ العقد تحت اشراف هيئة مراقبة مؤلفة من دائئه.
 - و- اذا كان المجهز شركة اعلنت تصفيتها عدا التصفية الاختيارية لأغراض الاندماج او اعادة التكوين.
 - ز- اذا وقع الحجز على اموال المجهز من محكمة ذات اختصاص وكان من شأن هذا الحجز ان يؤدي الى عجز المجهز عن الايفاء بالتزاماته.
 - ح- اذا تخلى المجهز او امتنع عن توقيع صيغة العقد وكان قد باشر بتنفيذ العقد.
 - ط- اذا عجز المجهز وبدون عذر مشروع عن الاستمرار بتنفيذ العقد او اوقف تقدم الاعمال لمدة 15 يوماً .
 - ي- اذا كان المجهز غير قائم بتنفيذ العقد او انه معتمد الاهمال وعدم المبالاة في تنفيذ التزامه بموجب العقد.
 - ك- اذا لم تستوفي السلع المواصفات الفنية المحددة في العقد او اذا أخفق المجهز في استبدال السلع خلال مدة (30) يوماً من تاريخ تسلمه أشعار تحريري من المشتري.
 - ل- اذا اخفق المجهز في تسليم السلع خلال الفترة المحددة في العقد او خلال فترة التمديد التي يعطيها المشتري حسب الفقرة 34 من الشروط العامة للعقد.
 - م- اذا اخفق المجهز في اداء اي من المهام الاخرى الموكلة اليه بموجب العقد.
 - ن- اذا تورط المجهز حسب قناعة المشتري وخلال فترة تنفيذ العقد في اي من ممارسات الاحتيال او الفساد المعرفة في الفقرة 3 من الشروط العامة للعقد في تنافسه على العقد او في تنفيذه.
 - ص- اذا كان المجهز قد تعاقد من الباطن بخصوص اي قسم من العقد بشكل يضر بجودة العمل او يخالف تعليمات المشتري.
 - ع- اذا قدم المجهز او عرض على اي شخص (بصورة مباشرة او غير مباشرة) رشوة او هدية او منحة او عمولة او هبة مالية كترغيب او مكافأة مقابل اداء عمل او امتناع عن اداء عمل له علاقة بالعقد.
 - ف- اذا اتضح للمشتري ممارسة المجهز لأي من ممارسات الفساد الاداري او الاحتيال او التواطؤ او القهر او الاعاقة اثناء المنافسة للحصول على العقد او تنفيذه عند ذلك يحق للمشتري وخلال 15 يوماً بعد اشعار المجهز(انذاره) .
- يعتمد المشتري التعاريف الاتية لغرض هذه الفقرة:
- 1- الممارسات الفاسدة وتعني تقديم او اعطاء او استلام او التماس بشكل مباشر او غير مباشر اي غرض ذي قيمة للتأثير على عمل مسؤول في موقع المسؤولية عامة خلال عملية التوريد او تنفيذ العقد.
 - 2- ممارسات احتيالية تعني اي سوء تمثيل او حذف لأي من الحقائق بهدف التأثير على عملية التوريد او تنفيذ العقد.
 - 3- ممارسات التواطؤ تعني اي تخطيط او تنسيق بين اثنين او اكثر من مقدمي العطاء بعلم او دون علم المشتري بهدف وضع اسعار وهمية وغير تنافسية.
 - 4- ممارسات قهرية تعني إيداء او التهديد بإيداء بشكل مباشر او غير مباشر ، الاشخاص او ممتلكاتهم للتأثير على مشاركتهم في عملية التوريد او التأثير على تنفيذ العقد.
 - 5- ممارسة الاعاقة وتعني الاتلاف المعتمد او التزوير او التغيير في الوثائق وحجب الادلة اللازمة للتحقيق او الاداء بشهادة زور للمحققين لأعاقه اجراءات التحقيق من قبل المتري في ممارسات الفساد الاداري او الاحتيال او التواطؤ او الممارسات القهرية او التهديد او التحرش او أعاقه اي طرف او منعه من تقديم اية معلومات تتعلق بالتحقيق او منعه من متابعة اجراءات التحقيق.

٣٦. التنازل

١-٣٦ لا يحق للمشتري أو المجهز التنازل عن التزاماتهما المبرمة في هذا العقد كلياً أو جزئياً إلا بموافقة خطية مسبقة من الطرف الآخر.

٣٧. قيود التصدير

دون اغفال عن مسؤولية المجهز في انجاز وثائق التصدير المحددة في العقد، يعفى المجهز من التزاماته في تجهيز السلع والمنتجات والخدمات المتصلة بها في حالة فرض اية قيود جديدة على اجراءات التصدير من المشتري او دولة المشتري ، او اجراء اي تغيير في استخدام المنتج او السلع المطلوب توريدها قد ينجم عن تعليمات تجارية تصدر عن الدولة المجهزة لهذه المنتجات والسلع. الا ان هذا الاجراء لن يعفى المجهز من مسؤوليته في تعريف المشتري باجراءاته كافة المتخذة معززة بالوثائق مراحل التصدير كافة بضمنها طلباته المقدمة للحصول على اجازة تصدير او كتاب التخويل من الجهة المصنعة والمحددة بموجب العقد. يتم انتهاء العقد عند ذاك حسب رغبة المشتري وفقاً للفقرة (٣-٣٥).